

378035 _ ما حكم بيع العملات عن طريق بنك PayPal مع عدم القدرة على صرف المال منه إلا بعد شهر؟

السؤال

سمعت أن بيع العملات أي تبادلها يحتاج إلى التقابض، أنا لدي شخص أتعامل معه عبر الفيس بوك لتحويل عملة بحيث أرسل له ببنك PayPal وهو يعطيني المبلغ فور وصول المال. المشكلة هنا هي أن باي بال بعد وصول الاموال إليه تجعلها في فترة Hold أو مراجعة _ على الرغم من أنه استلامها ولكن استخدامها مقيد بفترة مراجعة حتى تكون المسألة أكثر وضوحًا فإن باي بال تستلم المال من عندي وذلك المال يدخل حسابه، لكن باي بال بسبب تدابير الأمان العالمية والحد من مشاكل السرقة ستفرض عليه 30 يومًا قبل أن يتمكن من استخدام المال _ ليس استلامه _ فهل في هذه الحالة يحدث التقابض؟ أريد أن أعرف هل يحول لي بعد مرور 30 يومًا أو فور ارسالي للمال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لتبادل العملات حصول التقابض في المجلس؛ لما روى مسلم (1587) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمُلْحُ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " التابع لمنظمة " المؤتمر الإسلامي " ما نصه:

"بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما" انتهى من مجلة المجمع (العدد الثالث ج 3 ص 1650، والعدد الخامس ج 3 ص 1609).

والتقابض في المجلس إما أن يكون حقيقيا أو حكميا. فالحقيقي أن يكون يدا بيد. والحكمي كالإيداع في الحساب.

فإذا كان المال الذي تدفعه له يدخل في حسابه، سواء تمكن من التصرف منه أم لا، فعليه أن يدخل العملة الأخرى إلى حسابك



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

في نفس المجلس؛ ليحصل التقابض.

وأما إن كان المال يبقى عند بنك PayPal ولا يدخله في حساب صاحبك إلا بعد شهر، فإن عليه أن يدفع المال لك فور دخول المال إلى حسابه.

والله أعلم.